

مصر والتحكيم الدولي

حماية للمستثمر.. ولا عزاء للمال العام

أكتوبر 2013

مصر و التحكيم الدولي

حماية للاستثمار .. ولا عزاء للمال العام

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وحدة الابحاث

حاتم زايد - هبه خليل

أكتوبر 2013

الملخص التنفيذي

تأتي مصر ضمن أكثر أربعة دول تقاضى دوليا من قبل مستثمرين أجنبية. فقد تقدم مستثمرون أجنبية بأكثر من عشرة دعاوى قضائية ضد مصر منذ قيام الثورة في يناير 2011، وذلك أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) فقط، ومن الأكد أن الرقم الأصلي يفوق هذه القضايا المعروفة، لأن العديد من القضايا تظل سرية، طبقا لقواعد المحاكم الدولية المختلفة المتخصصة في الفض في قضايا الاستثمار. وبالرغم من الضرر الذي تعرضت له مصر طوال السنوات الماضية، سواء كان قبل أو بعد قيام الثورة، إلا أن مصر تظل مستعدة لتكبييل القضاء المصري والسيادة السياسية المصرية في اتخاذ القرار وذلك بالدخول في اتفاقيات استثمار ثنائية أو اتفاقيات حرة للتجارة والاستثمار جديدة. بل وتستمر الدولة المصرية في اغفال الآثار السلبية الخطرة المترتبة على الدخول في تلك الاتفاقيات الاستثمارية، وأهمها الحماية البالغة التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي من خلال تلك الاتفاقيات الدولية، كقدرته على تحطى القضاء المحلي وتقديم قضايا ضد الدولة والمطالبة بالتعويضات أمام المحاكم المتخصصة في قضايا الاستثمار، حتى ولو ثبت الفساد في استثماره. كما أن المحاكم الدولية المتخصصة في قضايا الاستثمار تختلف عن المحاكم الدولية الأخرى في أنها تتخطى القضاء المحلي ولا تأخذ أحكامه بعين الاعتبار، بل وتختلف أيضا في أن العديد من هذه المحاكم -حسب طبيعة اتفاقيات الاستثمار الثنائية- لها القدرة على تنفيذ الأحكام. بعد عقود من الفساد الذي أهدر المال العام المصري، وأضاع حق المصريين في ثرواتهم، تظل الدولة المصرية غير قادرة على محاسبة الفاسدين واعادة الحقوق المنهوبة، وذلك بشكل أساسي بسبب الاتفاقيات الاستثمارية التي وقعت عليها مصر مع أكثر من مئة (100) دولة. ومن المحزن، أن مصر بدلا من أن تراجع موقفها من تلك الاتفاقيات -كما تفعل العديد من الدول حاليا- اتجهت لتعديل تشريعاتها للسماح بالتصالح مع الفساد والغاء أحكام القضاء المصري الذي كشف الفساد في العديد من عمليات الخصخصة وبيع الأراضي، معللة بذلك الخوف من التقاضي الدولي. بل واتجهت الحكومات المصرية المتتالية لتعديل قوانين الاستثمار المحلية، وخاصة قانون المزايدات المناقصات وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وذلك لغلق باب التقاضي المحلي ضد الفساد -خوفا من التقاضي الدولي- مما يهدد بفساد أكثر وتصالح مع جرائم تهدد الاقتصاد المصري ومعيشة المصريين.

عقود من الفساد في مصر

تعد مصر من أكثر الدول التي يسيطر عليها الفساد، وذلك خاصة في القطاع الحكومي والجهاز الإداري للدولة. ولعل مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية العالمية خير ما يدل على تدهور الوضع في مصر، خاصة فيما يتعلق بانتشار الفساد المستمر، وفشل الدولة في مكافحته أو التعامل معه. فقد جاءت مصر في ترتيب متأخر على مستوى العالم، لتحتل المرتبة الـ 118 من أصل 176 بلدًا على مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية العالمية لعام 2012¹، وهو ما يعد تدهور واضح لمستوى مصر التي احتلت المرتبة الـ 98 في نفس المؤشر في 2010². كما أن البنك الدولي في تقريره لمؤشرات الحوكمة لعام 2011 أشار إلى أن مصر في المرتبة الـ 30% من الدول الأقل تحكّمًا في الفساد.

مرت على مصر عقود من الفساد، كان أهمها العقدين الأخيرين الذين شهدا عمليات واسعة لخصخصة القطاع العام، وعمليات ممنهجة لبيع الأراضي وخاصة الأراضي الزراعية، وتخصيصها للاستثمار. وقد تمت هذه العمليات من خلال الخلط بين السياسة والاستثمار تحت ستار الخصخصة وتحرير الاقتصاد، والتي سمحت للنخبة السياسية والانخب الاقتصادية بشراء الأصول المملوكة للدولة بقيمة أقل بكثير من قيمتها السوقية، أو احتكار الربح من مصادر مثل السياحة والمساعدات الخارجية³. وبالرغم من أن الفساد يعد من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد المصري ومعيشة المصريين. فمصر تفقد أكثر من 6 مليار دولار سنويًا بسبب الفساد والتدفقات المالية الغير مشروعة، وفقدت بين عامي 2000 و 2008 حوالي 57.2 مليار دولار⁴. وهكذا تأتي مصر في المرتبة الثالثة على مستوى أفريقيا كدولة من أكثر الدول التي تفقد ثروات وموارد بسبب الفساد والتدفقات المالية الغير مشروعة. فلو أن مصر تفقد سنويًا حوالي 40 مليار جنيه مصري بسبب الفساد، وهو ما يوازي مرة ونصف ميزانية الصحة في 2012-2013، والبالغة 27 مليار جنيه مصري، فهذا المبلغ كان من الأفضل أن يتم توجيهه لتكوير منظومة الصحة أو التعليم في مصر، والذان يعانيان من ضعف الانفاق الحكومي.

من الجدير بالذكر أن الفساد يعد من أهم عوائق الاستثمار في مصر، فقد أشارت الدراسات إلى أن حوالي 40% من الشركات الصغيرة والمتوسطة تعاملت بالرشوة من أجل الحصول على ترخيص⁵، كما أشارت دراسة البنك الدولي الأحدث لعام 2013 أن الفساد وانتشاره خاصة في الشرق الأوسط قد تسبب في انعدام الثقة بين أجهزة الدولة والمستثمرين⁶.

لذا فمكافحة الفساد يجب أن يكون من أولويات الحكومة المصرية، لأنه جريمة في حق الاقتصاد المصري، وجريمة في حق كل مواطن مصري، كما أن السماح بالافلات من العقوبة للفاستدين، والتصالح مع جرائم الفساد سيكون له الأثر الخطير، ليس فقط على معيشة المصريين، ولكن أيضا على جذب الاستثمار واسترداد ثقة المستثمرين الجادين في نزاهة النظام المصري.

١ Index Perceptions Corruption (٢٠١٢)، International Transparency

٢ منظمة الشفافية العالمية. <http://org.transparency.org/cpi2010/CountryResults#results/cpi2010>

٣ 'neoliberalism against revolution A', Armbrust W. Jazeera Al (٢٤ February ٢٠١١).

٤ Herald Deccan ١١ February ٢٠١١. <http://www.deccanherald.com/content/com.deccanherald/www/2011/02/11/F137239>

٥ Enterprise Private International for Center 'Reform Economic', Nadgrodkiwicz .A and Sullivan J (٢٠٠٩)

٦ Bank World .Business Doing .٢٠١٣ .P. ١٢. <http://www.doingbusiness.com/DB12/English/Reports-Annual/Documents/20-Business%20Doing/GIAWB/media/~/>

أولوية الاستثمار الأجنبي: أي استثمار؟

من المؤسف أن الحكومة المصرية لا تزال تتعامل مع الاستثمار بشكل سطحي، يفتقد لدراسة عميقة لاشكاليات الاستثمار الحقيقية في مصر. فتظل مصر تعتبر أن الامتيازات الهائلة الممنوحة للمستثمرين، وخاصة المستثمر الأجنبي، هي الطريق الأفضل لتشجيع الاستثمار. لذا فليس من العجيب أن يصرح وزير الاستثمار الحالي، المهندس أسامة صالح، أن «مصر لديها اتفاقيات مع معظم دول العالم لحماية الاستثمار، والمستثمر الأجنبي يمكنه تحويل أرباحه من مصر، وأعتقد أن عائد الاستثمار في مصر مفر جدا لأي مستثمر»⁷، وهو ما يمثل عودة صريحة لسياسات مبارك التي أعطت امتيازات خرافية للمستثمر، وهكذا انتهى الحال بأن أصبح مناخ الاستثمار في مصر يجذب المستثمر الغير الجاد، ويجذب الفاسدين، ممن يشترون الأراضي الزراعية ثم يحولونها لمنتجات للأسكان الفاخر، أو ممن يشترون مصانع وأصول الدولة للاستيلاء على الأراضي والمساحات الشاسعة التي بنيت عليها، ولتفكيكها وبيعها.

بالرغم من أن تلك الامتيازات لم تؤتي ثمارها طوال العقود الماضية في جذب الاستثمارات التي تحتاجها مصر، إلا أن الحكومات المتعاقبة بعد الثورة، والحكومة الحالية الانتقالية، لا تزال تتمسك بسياسات جذب الاستثمار التي أظهرت فشلها في جذب الاستثمار. كما لا تزال الحكومة المصرية ترى في جذب الاستثمارات الأجنبية حلا لكل مشاكل مصر، معطية بذلك الأولوية للآليات جذب الاستثمار الأجنبي، ومتجاهلة بذلك الموارد المتاحة في مصر والحلول الوطنية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعقدة، كالأجور والسكن والصحة والتعليم. فالاستثمار الأجنبي له بالفعل عدة فوائد، أهمها تشغيل العمالة المصرية، ونقل الخبرات العالمية والتكنولوجية لمصر، وإدخال صناعات جديدة للدولة، وإدخال التدفقات المالية للاقتصاد المحلي. ولكن الاستثمار الذي تجذبه مصر حتى الآن لم يكن الاستثمار المفيد الذي يحقق المرجو منه، بل كان إما شراء لأصول تملكها الدولة (وهو ما نتج عنه برنامج الخصخصة الي تسبب في تفكيك الصناعة المصرية وتشريد نسبة كبيرة من العمالة المصرية)⁸، أو الاستثمار في قطاع البناء والتشييد والذي سيطر عليه بناء المنتجات السكنية الفاخرة (وهي بالمناسبة من أهم القطاعات المسؤولة عن القضايا المقدمة ضد مصر في محاكم الاستثمار الدولية). لذا، فهناك حاجة ماسة لمراجعة أولويات الاستثمار في مصر، والتي قد تتركز في جذب الاستثمار في القطاعات كثيفة العمالة، مع دراسة الاستثمار في العقود الماضية وأسباب فشل مصر في جذب الاستثمار المفيد والجاد.

وهكذا، فإصرار وزير الاستثمار الحالي على أن «حماية الاستثمار» وقدرته المستثمر على تحويل أمواله خارج مصر، هما من أهم مميزات مناخ الاستثمار المصري، ما هو إلا تجاهل للعقود الماضية والفساد الذي شهدته، وما هو إلا استمرار لسياسات مبارك في جذب استثمارات نقدية لا تفيد الاقتصاد ولا تعود بالنفع على المواطن المصري، بل وتعود بالنفع على المستثمر فقط، الذي تمنحه مصر القدرة على تحويل كل ما كسبه في مصر للخارج.

واستمرارا لتلك السياسات التي تشجع الفساد والجشع ولا تحمي المصالح المصرية، قامت الحكومات المصرية المتعاقبة بعد الثورة بتعديل تشريعاتها بشكل يسهل التصالح مع الفساد، بل ويتخطى أحكام القضاء المصري، وبذلك أحلت سيادة القانون وأهدرت حق المواطن المصري في محاسبة الفاسدين، ورسخت لمبدأ صريح هو أن الفساد ليس جريمة.

ونذكر هنا قانونين⁹ تم تعديلهما بشكل مؤسف، بهدف التصالح مع الفساد والالتفاف حول أحكام القضاء المصري، هما تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، والمعدل بمرسوم قانون رقم 4 لعام 2012،

7 محمد عبد العاطي. «وزير الاستثمار: المستثمرون يواجهون صعوبة في الحصول على الأراضي والتراخيص». المصري اليوم. 27 أكتوبر 2013. <http://www.almasryalyoum.com/2013/10/27/24-241/node>

8

تشيرالعدد من الدراسات لأن الاستثمار الأجنبي الذي نتج عنه طفرة النمو في عهد أحمد نظيف بدءاً من 2004 تمثل في شراء الأصول الناتج عن برنامج الخصخصة. مثلاً هذا المقال من غرفة التجارة الأمريكية في مصر: [http://www.amcham.org.eg/publications/monthly_business/publications/publications_resources/2006drivexPrivatization=subsec&sec=sec?asp.issue/monthly_business/publications/publications_resources/2006drivexPrivatization=subsec&sec=sec](http://www.amcham.org.eg/publications/monthly_business/publications_resources/2006drivexPrivatization=subsec&sec=sec?asp.issue/monthly_business/publications/publications_resources/2006drivexPrivatization=subsec&sec=sec)

9 <http://www.egypt.gov.eg/2012/10/24/24-241/node>

9 التعديلات للقوانين المذكورة مرفقة في نهاية التقرير من الجريدة الرسمية

والمعروف بقانون التصالح مع المستثمر، وتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بقانون رقم 82 لسنة 2013 (ومن المنتظر اصدار قوانين أخرى عديدة ضمن خطة الحكومة الانتقالية لتعديل الاطار التشريعي للاستثمار في مصر من أجل ما تسميه بتحفيز الاستثمار¹⁰).

وعلى سبيل المثال، فإن القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، حوّل الهيئة العامة للمناطق الحرة والاستثمار بتسوية حالات الغش في الاستثمار والسرقة والفساد خارج المحكمة الجنائية، مما أبطل الإجراءات الجنائية ضد المستثمرين في حالات الفساد كافة، ومما ألقى دور القضاء في محاسبة الفاسدين، مغيرا بذلك على سيادة القانون¹¹. وتم تمرير هذا القانون في ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يناير 2012، ولم يتم إلغاؤه من قبل أي من السلطات التشريعية المتعاقبة؛ إن كان مجلس الشعب أو الرئيس السابق مرسي أو مجلس الشورى. بل وتم تطويره في عهد الرئيس السابق مرسي، وذلك بغرض تسهيل اجراءات المصالحة مع المستثمرين. ومن الجدير بالذكر، أن الحكومة الانتقالية الحالية تسير في نفس اتجاه حكومة مرسي وتكمل ما بدأه الرئيس المعزول، وهو الذي سار على خطى المجلس الأعلى للقوات المسلحة من قبل. فلو أخذنا تعديلات ما يسمى بقانون التصالح مع المستثمرين كمثال، فالتعديل بمروم قانون رقم 4 لسنة 2012 بدأ في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يناير 2012، ثم جاءت حكومة الرئيس المعزول محمد مرسي، بقيادة هشام قنديل، لتحافظ على القانون، وتبدأ في تنفيذ بعض التصالحات مع المستثمرين، بل جاءت لتحديث قانون التصالح في مايو 2012، لتسهيل اجراءات التصالح¹²، وهي التعديلات التي وافق عليها مجلس الوزراء وأحالها لمجلس الشورى، الذي تم حله قبل اصدارها. ثم تأتي حكومة خارطة الطريق الانتقالية لتعلن أن التعديلات المقترحة في عهد حكومة قنديل ستكون جزءا من حزمة التعديلات التشريعية التي ستتبعها الحكومة من أجل التصالح مع المستثمرين في قضايا الفساد¹³، ومن أجل تخطي القضاء المصري الذي قدم أحكام باسترداد الدولة لمصانع وأراضي وأصول تم الاستيلاء عليهم في صفقات فاسدة.

أما بالنسبة للتعديلات الخاصة بقانون رقم 89 لسنة 1998 لتنظيم المناقصات والمزايدات، فكان هناك تعديلات أساسيان: أولا، اعفاء بعض الهيئات والوحدات المحلية من سريان القانون عليها، وذلك لتضييق مظلة سريان القانون¹⁴، وثانيا، تم تعديل المادة 7 (الفقرة الأولى) لتسهيل البيع المباشر (التعاقد بطريق الاتفاق المباشر)، فمثلا بعد أن كان للوزير حق البيع المباشر بالنسبة للمقاولات العامة فيما لا يتجاوز سعره ثلثمائة ألف جنيه (300,000 جنيه مصري)، أصبح بموجب القانون الجديد الصادر في 11 سبتمبر 2013 من حق الوزير المختص البيع بالأمر المباشر بالنسبة للمقاولات العامة فيما لا يتجاوز سعره عشرة ملايين جنيه! وهو ما يعد أيضا تضييق لمظلة سريان قانون المزايدات والمناقصات، وما ينذر بأن للوزراء ورؤساء الهيئات ورؤساء المصالح حرية أكبر في البيع والتصرف في الممتلكات العامة، وهو ينذر بإمكانية أكبر للفساد، خاصة في دولة يستشري فيها الفساد ولا يجد له رادع.

١٠ اليوم السابع. «وزير الاستثمار: تراجع تعديلات تشريعات حوافز الاستثمار». اليوم السابع. ٢٦ يوليو ٢٠١٣. <http://www.youm7.com/NewsID?asp.NewsID=1178889>. [UmogIVynpAg](http://www.youm7.com/NewsID?asp.NewsID=1178889)

١١ Nadine, Marroushi and Maggie, Hyde. 'Cases Corruption in Impunity Offers Law Investment s'SCAF' (١٥ March ٢٠١٢)

١٢ وافق مجلس الوزراء على الاقتراح المقدم من يحيى حامد وزير الاستثمار بتعديل ٣ مواد بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، والمناقصات والمزايدات، التعديل الأول يعنى بإضافة مادة ٦٦ مكرر ١ إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وكذلك مشروع تعديل المادة ٧ مكرر من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، والتي تعنى بالتصالح مع المستثمرين عن طريق حضور وكلاء عنهم لإتمام إجراءات التصالح. وذلك لبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين. كما وافق مجلس الوزراء على الاقتراح المقدم من وزير الاستثمار بشأن مشروع إدخال تعديل على قانون ٨٩ الخاص بالمناقصات والمزايدات، بحيث يُسمح للهيئات الاقتصادية والجهات ذات الطبيعة الخاصة والهيئات العامة بالتصرف بحرية، بما يتناسب مع مناخ الاستثمار المنشود، وهو ما أسست له الحكومة الانتقالية الحالية من خلال التعديلات لنفس القانون (الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون ٨٩ الخاص بالمناقصات والمزايدات) وهو ما يؤكد أن الحكومات المتتالية تسير على نفس الخطى، الذي يعطي امتيازات غير محسوبة للمستثمر، ويشجع على الفساد ويحرض على سرقة المال العام.

١٣ اليوم السابع. «وزير الاستثمار: تراجع تعديلات تشريعات حوافز الاستثمار». اليوم السابع. ٢٦ يوليو ٢٠١٣. <http://www.youm7.com/NewsID?asp.NewsID=1178889>. [UmogIVynpAg](http://www.youm7.com/NewsID?asp.NewsID=1178889)

١٤ يعد قانون المزايدات والمناقصات من أهم القوانين التي استند لها القضاء المصري في الحكم بإبطال عقود الخصخصة وبيع الأراضي، حيث ينظم القانون شروط وعمليات البيع. لذا، فتضييق مظلة القانون تعتبر خطوة أولى من أجل رفع القواعد التنظيمية لعمليات بيع الموارد والممتلكات العامة، وهو ما ينذر بفساد أكبر.

ولذا تسمى بالثنائية. وتقدم المصادر المختلفة معلومات متفاوتة عن دخول مصر في الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية. فمثلاً، الهيئة العامة للاستثمار تدعى أن مصر حالياً طرفاً في 69 معاهدة استثمار ثنائية، في حين أن معلومات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي تبين أن مصر طرفاً في 92 معاهدة¹⁷، بينما يؤكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن مصر طرفاً في 100 معاهدة.¹⁸ وتشير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها السنوي لمناخ الاستثمار في مصر لسنة 2013 أن مصر طرفاً في 111 اتفاقية استثمار ثنائية.¹⁹ وأخيراً، فوزير الاستثمار المصري الحالي يؤكد أن مصر لديها اتفاقيات ثنائية «مع معظم دول العالم لحماية الاستثمار».²⁰ هذا التفاوت الواضح في عدد اتفاقيات الاستثمار الثنائية يرجع إلى طبيعة تلك الاتفاقيات التي تظل في مجملها وتفصيلها سرية، ويكون التفاوض عليها بين الدولتين بشكل سري ومغلق. كما أن هذا التفاوت يلقي الضوء على الخلل المستمر في قدرة الدولة على توفير معلومات للمواطنين، حيث تعد أعداد الاتفاقيات الثنائية التي توفرها الهيئة العامة للاستثمار المصرية هي الأقل.²¹

حددت الهيئة العامة للاستثمار المصرية سبعة مميزات لهذه المعاهدات الثنائية²²، هي:

1. حماية الاستثمار
2. حرية التعامل بين الاستثمارات والمستثمرين
3. حرية نقل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار
4. التعويضات
5. بدائل متعددة لتسوية منازعات الاستثمار
6. التعريفات
7. تشجيع الاستثمار

استناداً للنقاط السبع المحددة من قبل الهيئة العامة للاستثمار، تعتبر مصر أن التوقيع على تلك المعاهدات من أهم استراتيجيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. وفي حقيقة الأمر أن ليست مصر الدولة الوحيدة التي تتبع تلك السياسة في الاستثمار، بل إن دول أفريقيا يمارسون ما يسمى بـ«صراع للقاع»، حيث تتصارع الدول الأفريقية في تسهيل مناخ الاستثمار لديها من أجل منافسة الدول الأخرى في جذب المستثمرين، فينتهي الحال بالدول أن تتصارع للقاع دون أن تجذب الاستثمارات المرجوة. لذا، فليس من الغريب أن العديد من دول أفريقيا ومنهم مصر تمنح المستثمرين كافة الامتيازات بشكل تلقائي، وذلك دون حتى دراسة القيمة المضافة لاستثماراتهم. ومن الجدير بالذكر، أن العلاقة بين الدخول في تلك الاتفاقيات وجذب الاستثمار الجنبى أصبح أمر غير مفروغ منه، بل بدأت العديد من الدول النامية، وخاصة دول أمريكا اللاتينية في مراجعة المعاهدات الاستثمارية الثنائية، وذلك لتطهيرها من الشروط المجحفة التي تكبل حرية الدول في صنع السياسات العامة، وهو ما سنتطرق له لاحقاً.

ارتفع عدد المعاهدات الاستثمارية الثنائية في العالم في الأعوام القليلة الماضية نتيجة لفشل منظمة التجارة العالمية في التفاوض على معاهدات متعددة الأطراف لحماية الاستثمار، ويأتي هذا الفشل بشكل أساسي بسبب جهود الدول النامية في تعطيل هذه

١٧ موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار <https://www.frontservlet/icsid/org.worldbank.icsid/>

١٨ القائمة الكاملة للمعاهدات الاستثمارية الثنائية لدى مصر (١ يونيو ٢٠١٣) http://www.pdf.egypt_bits/docs/pcbb_dite/Sections/org.unctad/

١٩ State of Department US. "Egypt: Statement Climate Investment ٢٠١٣". February ٢٠١٣. <http://www.htm.٢٠٤٦٣٥/٢٠١٣/ics/othr/rls/cb/e/gov.state.www/>

٢٠ محمد عبد العاطي. «وزير الاستثمار: المستثمرون يواجهون صعوبة في الحصول على الأراضي والتراخيص». المصري اليوم. ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣. <http://www.com.almazryalyoum.www/>

<https://www.٢٢٤-٢٤٦/node>

٢١ في المرفقات قائمة باتفاقيات الاستثمار الثنائية مجمعة من المصادر السابق ذكرها.

٢٢ معاهدات الاستثمار الثنائية - الهيئة العامة للإستثمار <http://www.aspx.tradeagreements/InvestEgypt/AR/eg.gov.gafi.www/>

المعاهدات الغير عادلة في دورات التفاوض في منظمة التجارة العالمية، وهي الدول التي شهدت الأثر السلبي لاتفاقيات حماية الاستثمار على اقتصادها وعلى مساحة صنع السياسات واتخاذ القرار. فقد أظهر تقرير لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن عدد حالات التقاضي في المحاكم الدولية المتخصصة في الاستثمار قد شهد طفرة غير مسبوقه في 2012، أرجع التقرير هذا التزايد الهائل في القضايا لزيادة عدد اتفاقيات الاستثمار الثنائية، كما أوضح أن حوالي 68% من الدول المتضررة من التحكيم كانت الدول النامية.²³

كما ذكر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاستثمار أن أحكام الاستثمار المربوطة باتفاقيات التجارة الحرة «يمكن أن تعوق قدرة الحكومات على العمل من أجل شعبهم». ²⁴ هذا يحدث عندما تصبح حماية الاستثمارات غاية في حد ذاتها، بدلا من أن تكون وسيلة لتحقيق تنمية اقتصادية كجزء من خطة استراتيجية ترسمها الدولة بحرية لنهوض بمواردها ولتحقيق التنمية المستدامة.

اتفاقيات الاستثمار الثنائية: قيود غير مبررة

وفي ظل هذه الخلفية، فاتفاقيات الاستثمار الثنائية جاءت لتطبق شروط تسري في الاستثمار بين الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، حيث تسري على المستثمرين من الدولة الأولى في الدولة الثانية وعلى مستثمري الدولة الثانية في الدولة الأولى. فمثلا، اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا، تسري على المستثمرين الإيطاليين في مصر، والمستثمرين المصريين في إيطاليا. ولعل من المهم الرجوع لقضية هامة في هذا الإطار لتوضيح خطورة تلك الاتفاقيات الثنائية. قضية وجيه سياج تعتبر من أهم القضايا الدولية التي اشتهرت اعلاميا في مصر، والتي ترجع لها العديد من الدول في التأكيد على موقفهم الرافض لاتفاقيات الاستثمار الثنائية الغير عادلة. وتعود ملايسات القضية لعام 2009، عندما تقدم رجل الأعمال وجيه سياج وشريكته كلوريندا بيتشي بدعوى قضائية ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي، مستندين لاتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا. تقدم المدعون بدعوى ضد مصر كمستثمرين يحملون الجنسية الإيطالية، وذلك عن استثماراتهم في شركتين هما شركة سياج للاستثمارات السياحية وادارة الفنادق، وشركة سياج طابا. ادعى سياج وشريكته أن مصر قد أخلت بتعهداتها طبقا لاتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا، وذلك بأن مصر (1) فشلت في حماية استثماراتهم (2) فشلت في حمايتهم من التمييز ضدهم كمستثمرين أجنبي (3) فشلت في توفير المعاملة العادلة والمتساوية لهم ولاستثماراتهم (4) فشلت في منحهم حماية متميزة طبقا لمبدأ «الدولة المفضلة» المذكور في اتفاقية الاستثمار الثنائية.²⁵ تم البت في القضية لصالح وجيه سياج وشريكته أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي، وذلك استنادا لاتفاقية الاستثمار الثنائية مع إيطاليا، وتم تغريم مصر 74 مليون دولار بالاضافة للفوائد في 1 يونيو 2009، وهو ما يعادل آنذاك (بمعدلات الصرف في 2009) حوالي 415 مليون جنيه مصري، بالاضافة لتكاليف التقاضي التي كانت حوالي 6 مليون دولار، والفوائد.

أهمية قضية سياج ليست فقط من حيث الخسارة الفادحة التي تكبدتها مصر، والتي تعد من أضخم مبالغ الغرامات آنذاك، ولكن أهميتها تنبع من أنها كشفت عن مخاطر عديدة تتضمنها اتفاقيات الاستثمار الثنائية، سنستعرض أهمها فيما يلي:

جنسية المستثمر: الجزء الأكبر من قضية سياج تمركزت حول جنسية المدعي. فوجيه سياج كان أصلا مصري الجنسية، ثم حصل

٢٣ <http://PublicationsLibrary/en/org.unctad//http> «Settlement Dispute State-Investor in Development Latest» Note Issue IIA UNCTAD ٢٠١٢ April [pdf.en webdiaepcb2012d3](http://webdiaepcb2012d3.pdf.en)

٢٤ Sanya, Smith "Treaties Investment over Concerns Voice Academics Leading". ٢٠١٠ September ٢. <http://info/FTAs/title?sg.org.twinside.www//:http> .٢٠١٠ September ٢. <http://www.info.fta/2010/service.htm.١٦٤>

٢٥ *Sustainable for Insitute International*. «?Nationality of Question A :Egypt of Republic Arab .v Vecchi Clorinda and Siag George Elie Waguïh ». Whittitt .E ٢٠٠٩ June ٨. *News Treaty Investment .Development* <http://www.iisd.org/itn/org.iisd/www//:http> .٢٠٠٩ June ٨. <http://www.nationality-of-question>

على الجنسية الإيطالية، التي استغلها في تقديم الدعوة ضد مصر. لذا، فقد كان الجزء الأكبر من القضية هو تحديد ما إذا كان سياج مازال يتمتع بالجنسية المصرية، أم أنه في كان في الوقت الذي ترجع إليه تفاصيل الدعوى قد انهى علاقته بمصر وأصبح إيطاليا. وكان الدفاع الأساسي لمصر في تلك النقطة أن وجيه سياج كان يستغل جواز السفر المصري وأوراقه المصرية في العديد من الأنشطة ولذلك، فهو مصري الجنسية ولم يتخلى عن جنسيته المصرية. ولك المحكمة قررت أن وجيه سياج كان قد تخلى عن جنسيته المصرية، وأصبح مواطناً إيطاليا بحكم القانون الإيطالي²⁶، وبذلك فله الحق في رفع دعوى قضائية ضد مصر كمستثمر أجنبي، واستناداً لاتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا. إذن، فاثبات جنسية سياج الإيطالية هي الأهم في تلك القضية، لأنه الأساس الذي يتحدد به اختصاص محكمة الاستثمار الدولية في نظر تلك القضية، وهو أيضاً ما يشير الى الميزة الهائلة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر المصري. فالمستثمر المصري في مصر يجب أن يحترم القضاء المصري، وأن يقدم أي دعاوى أو تظلمات من خلال القضاء المصري، أما المستثمر الأجنبي فلا يحتاج حتى أن يمر بالقضاء المحلي، ومن حقه أن يتجه للمحاكم الدولية ويفرض على مصر أن تخضع للسلطة القضائية للمحاكم الاستثمارية، وكل هذا بحكم اتفاقيات الاستثمار الثنائية فقط.

تعريف المستثمر والاستثمار: من الأمور التي تثار دوماً في اعتراض الدول والاقتصاديين على اتفاقيات الاستثمار الثنائية، هو التعريف الواسع والمطاط للمستثمر والاستثمار. فعالية الاتفاقيات الثنائية لا تتضمن تعريف للاستثمار وللمستثمر، وهكذا تنطبق على عدد واسع من الحالات والقضايا. وبحكم أن محاكم الفرض في النزاعات الاستثمارية لا يحكمها الا تنفيذ بنود اتفاقية الاستثمار الثنائية، فهي تبع هذا التعريف الواسع المطاطي. وقد كان هذا التعريف الواسع واضحاً جلياً في قضية سياج، حيث حكمت المحكمة أن شراء سياج وشريكته لأسهم في شركات، وشراكتهم في مشاريع مختلفة مع آخرين يعد استثماراً، وهنا أكد الحكم أن «اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا كمثيلاتها من الاتفاقيات الثنائية تتبع تعريف واسع للاستثمار... وهكذا فما تناوله القضية يعد استثماراً»²⁷ حتى وان كان رأس المال المستثمر والمعدات والموارد المستغلة في الاستثمار أصلها من مصر وليس إيطاليا.²⁸

تخطي القضاء المحلي وتجاهل أحكامه: من أهم الأمور التي تنفرد بها القضايا الاستثمارية هي تخطي القضاء المحلي. فالقانون الدولي بشكل عام يتبع مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو الذي يقتضي من أي مدعي أن يتجه للقضاء المحلي أولاً، وأن يستنفد كل الاجراءات القانونية المحلية الممكنة، بما فيها تقديم الشكاوى وتقديم القضايا والدعاوى والاستئناف. ويوجب القانون الدولي على أي مدعي أمام لجان أو محاكم دولية أن يثبت استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً قبل قبول دعوته. أما اتفاقيات الاستثمار الثنائية فهي تخرج تماماً عن هذه القاعدة، حيث يسمح للمستثمر الأجنبي بموجبه تخطي القضاء المحلي، وتجاهل سبل الانتصاف المحلية، بل وتلغي أي أحكام قائمة في القضاء المحلي، كما لو لم تحدث. وهو ما ترتب عليه مثلاً أن مصر تقاضى اليوم دولياً بشأن العديد من القضايا التي اتم البت فيها بالفعل أمام القضاء المحلي المصري، وأهمها قضايا بيع الأراضي (كقضايا الفطيم وداماك المعتمدة على اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والامارات العربية المتحدة) وقضايا الخصخصة (كقضية غزل شيبين والتي رفعها المستثمر الهندي عن شركة اندوراما استناداً لاتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والمملكة المتحدة). وبالرغم من أن القضاء المصري قد حكم بفساد تلك الاستثمارات من حيث فساد العقود أو فساد عمليات البيع والشراء، الا أن المحاكم الدولية لا تهتم بالفساد ولا بمبادئ العدالة، بل تتمركز اجراءاتها حول تنفيذ الاتفاقيات الثنائية، التي بدورها تعني بحماية المستثمر في كل الأحوال، حتى وان ثبت فساد استثماره.

26 Sustainable for Insitute International. «?Nationality of Question A :Egypt of Republic Arab .v Vecchi Clorinda and Siag George Elie Waguih”. Whitsitt .E 2009 June 8. News Treaty Investment .Development
<http://www.iisd.org/development/news-treaty-investment/2009-06-08-nationality-of-question>

EGYPT OF REPUBLIC ARAB THE and VECCHI CLORINDA AND (CLAIMANT) SIAG GEORGE ELIE WAGUIH :Jurisdiction in Decision”. ICESID 27
pdf.egypt_vs_siag_itn/2009/pdf/org.iisd.www/;http :at Available .Pp08,09. “(RESPONDANT)

EGYPT OF REPUBLIC ARAB THE and VECCHI CLORINDA AND (CLAIMANT) SIAG GEORGE ELIE WAGUIH :Jurisdiction in Decision”. ICESID 28
pdf.egypt_vs_siag_itn/2009/pdf/org.iisd.www/;http :at Available .Pp08. “(RESPONDANT)

وهكذا، فمن المهم تذكّر أن قضايا الاستثمار الدولية لا تستند لمبادئ العدالة، بل تستند لما جاء في الاتفاقية حرفياً، وهكذا فالمحاكم المتخصصة في فض تلك النزاعات لا تهتم بالعدالة التي نعرفها ونسعى لها، بل تهتم فقط ببنود الاتفاقية التي تقتضي توفير الحماية المميزة للمستثمر في كل الأحوال.

تكاليف التحكيم الباهظة واجراءات طويلة: قد يدعي البعض أن المستثمرين الأجانب يتوجهون للمحاكم الدولية بسبب بطء الاجراءات القانونية في العديد من الدول انامية ومنها مصر. الا أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، حيث أن متوسط فترة التقاضي التي تحتاجها المحاكم الدولية لفض نزاعات الاستثمار تقدّر بحوالي 3.6 سنوات!²⁹ فعلى سبيل المثال تعد قضية «سوثيرن باسيفيك للعقارات - الشرق الاوسط» ضد مصر (وهي القضية رقم: 3/84/ARB) من أطول قضايا التحكيم الدولية، حيث استغرقت القضية حوالي 7.7 سنوات!³⁰ اذن فالمستثمرون الأجانب عندما يتجهون للتحكيم الدولي، فهم يتوجهون من أجل الامتيازات الغير عادية التي توفرها لهم تلك المحاكم المعنية بحماية المستثمر فقط، وللاستفادة من الحماية الغير عادية التي توفرها لهم اتفاقيات الاستثمار الثنائية. من الجدير بالذكر أيضا أن تكاليف التحكيم الباهظة تعد من أهم التحديات التي تفرض نفسها على الدولة الموقعة على اتفاقيات الاستثمار الثنائية. فبحكم تلك الاتفاقيات الثنائية تجبر الدولة للمثول أمام محاكم الاستثمار تلك، مما يترتب عليه تكاليف مرتفعة جدا، حتى وان تمت التسوية في نهاية المطاف. متوسط التكاليف لهذه الدعوات تتراوح ما بين مئات الآف الي الملايين من الدولارات. على سبيل المثال، مصر دفعت حوالي 6 مليون دولار في قضية رقم 15/05/ARB المقدمة من سياج كرسوم للمحكمة فقط، وفي نفس القضية السابق ذكرها دفعت مصر حوالي 74 مليون دولار بالإضافة الي الفوائد السنوية (حوالي 6%) كتعويضات لشركة سياج بسبب حكم المحكمة لصالح الشركة الإيطالية.³¹

فرض تنفيذ الأحكام: على عكس كل الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتضمن العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية مواد تفرض على الدولة تنفيذ الأحكام. فبالرغم من أن الدول لهم سيادة ومن حق أي دولة الاحتفاظ بلاستمتاع بتلك السيادة كاملة، الا أن مصر وغيرها من الدول قد تخلت بموجب العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية عن جزء هام من تلك السيادة، واختارت الموافقة على قواعد غير عادلة بالدخول في تلك الاتفاقيات الثنائية. فضلا عن أن مصر مجبرة بموجب تلك الاتفاقيات الثنائية على المثول أمام المحاكم الدولية، فان مصر مجبرة على احترام احكام تلك المحاكم، حتى وان خالفت أحكام القضاء المحلي المصري، وحتى ان خالفت أبسط قواعد العدالة.

٢٩ [http://www.goldreserveinc.com/Arbitration Treaty and Commercial of Journal International The .“?Take it Does Long How :Arbitration Icsid”](http://www.goldreserveinc.com/Arbitration%20Treaty%20and%20Commercial%20of%20Journal%20International%20The%20-%20Take%20it%20Does%20Long%20How%20-%20Arbitration%20ICSID/documents.pdf)

٣٠ [http://www.goldreserveinc.com/Arbitration Treaty and Commercial of Journal International The .“?Take it Does Long How :Arbitration Icsid”](http://www.goldreserveinc.com/Arbitration%20Treaty%20and%20Commercial%20of%20Journal%20International%20The%20-%20Take%20it%20Does%20Long%20How%20-%20Arbitration%20ICSID/documents.pdf)

٣١ Elizabeth ,Whitsitt «Nationality of Question A :Egypt of Republic Arab .v Vecchi Clorinda and Siag George Elie Waguish» .News Treaty Investment th June ٢٠٠٩ .<http://www.iisd.org/itn/org.iisd.www/2009/07/20/nationality-of-question-a-egypt-of-republic-arab-v-vecchi-clorinda-and-siag-george-elie-waguish/>

مصر ثالث أكثر دولة تقاضى دولياً على مستوى العالم

يوجد عدة محاكم دولية متخصصة في قضايا الاستثمار و من أهمها: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((UNCITRAL)، غرفة التجارة الدولية (ICC)، مركز القاهرة الإقليمي التجاري الدولي، غرفة ستوكهولم التجارية، محكمة الاستثمار العربية وأخيراً وليس آخراً المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)) وهو التابع للبنك الدولي. ومن الجدير بالذكر، أن معظم الدعاوى القضائية المقامة ضد الحكومة المصرية هي من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التابع للبنك الدولي. تتبع المحاكم الدولية المتخصصة في الاستثمار قواعد مختلفة في إتاحة المعلومات عن القضايا المقدمة، ولكنها كلها تتسم بالسرية بشكل عام، وان تفاوتت درجات السرية من محكمة لأخرى. لذا، فالدعاوى المعروفة ليست بالتأكيد كل الدعاوى، ولكنها الدعاوى التي تم نشرها من قبل المحاكم المتخصصة. ولعل سرية تلك المحاكم وتلك الاجراءات مرتبطة بشكل وثيق بسرية الاتفاقات الاستثمارية الثنائية، مما يثير تساؤلات عديدة حول فائدة تلك المنظومة للدول وخاصة الدول النامية والتي هي الأكثر تضرراً من تلك المنظومة الغير عادلة.

نتج المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عن معاهدة متعددة الأطراف وضعتها الادارة التنفيذية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير التابعة للبنك الدولي. وقد فتح باب التوقيع علي المعاهدة في 18 مارس 1965 ودخل حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966.³² ويهدف هذا المركز الي إزالة العوائق الرئيسية التي تواجه المستثمرين، وتمثل هذه العوائق طبقاً لمعاهدة البنك في عدم وجود هيئات متخصصة لتسوية المنازعات الاستثمارية، لذا فالسبب المعلن من إتاحة هذا المركز الدولي هو إتاحة المساحة المطلوبة من قبل المستثمرين الأجانب في أي دولة لمباشرة أعمالهم و تولي حقوقهم. من المفترض هنا اذا أن ضمان حقوق المستثمرين سيشجع الاستثمار المباشر.

ولكن كل تلك الفرضيات أثبتت عدم صحتها. فالمستثمر الأجنبي في أي دولة من حقه اللجوء للقضاء المحلي في تلك الدولة. كما أن أي مستثمر، قبل بدء الاستثمار في أي دولة أجنبية، يدرس مناخ الاستثمار ونزاهة القضاء بها، ثم يقرر ما اذا كان سيستثمر فيها. لذا ففرضية أن التحكيم الدولي يزيد من فرص الاستثمار الاجنبي غير صحيحة، خاصة لأن معظم الدول الآن لديها اتفاقيات ثنائية، لذا فالميزة النسبية للدخول في تلك الاتفاقيات هي من حظ المستثمرين الأجانب فقط، الذين تحرروا من أي شروط وقواعد للاستثمار الصالح، وأصبح لهم القدرة على استغلال التقاضي الدولي في أي وقت لتحقيق مكاسب خيالية، حتى وان ثبت الفساد في استثماراتهم. محاكم الاستثمار الدولية تضع كل من الدول والمستثمرين الأجانب في موقف مضاد لبعضهم البعض، حيث تحاول الدول الخروج من هذه القضايا بأقل خسائر ممكنة، في حين أن المستثمرين يسعون لتحقيق أكبر ربح ممكن.

مصر من ضمن أكثر الدول المقام ضدها دعاوي قضائية في المحاكم الدولية للاستثمار. بغض النظر عن اختلاف المصادر، تكون مصر دائماً من ضمن أول عشرة دول. تقرير الأونكتاد لعام 2012، على سبيل المثال، يضع مصر في المرتبة السابعة باجمالي 17 دعوة قضائية تاريخياً.³³ في دراسة أجراها عدد من المتخصصين والباحثين في كلوير اريتراشين (Arbitration Kluwer) تبين أن مصر تحتل المركز الثالث بعد الأرجنتين وفنزويلا فقط، باجمالي 17 دعوة قضائية ايضاً.³⁴ أما المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فهو يبين أن يوجد 22 دعوة قضائية ضد مصر في هذا المركز فقط.³⁵ الجدير بالذكر إنه يوجد على الأقل عشرة دعاوي قضائية ضد مصر منذ ثورة يناير 2011 مما كان يضع مصر من ضمن أول أربعة دول في خلال أعوام 2011-

٣٢ موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار <https://www.icsid.org/worldbank.icsid/> FrontServlet/ICSID

٣٣ <http://publicationslibrary/en/org.unctad/> «Settlement Dispute State-Investor in Development Latest» Note Issue IIA UNCTAD ٢٠١٢ May

٣٤ «Blog Arbitration Kluwer Facts Curious :ICSID». Inna , Uchkunova , October ٢٠١٢, <http://blog.com.kluwerarbitrationblog/> <http://www.icsid.org/2012/10/2012/blog/com.kluwerarbitrationblog/>

٣٥ صفحة مصر على المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية: (اضغط كلمة بحث في الرابط لعرض النتائج) <https://www.icsid.org/worldbank.icsid/> FrontServlet/ICSID/requestTy?FrontServlet/ICSID.org.worldbank.icsid/ <http://www.egypt=SearchItem&SearchSite=actionVal&SearchRH=pe>

2013. 36 آخرهم كانت ثلاثة دعاوى مقامة من أسامة الشريف ودعوى مقامة من شركة APA الايطالية، كما يبين الجدول المرفق في نهاية التقرير.

من الدعاوى الهامة بعد الثورة هي دعوى شركة فيوليا الفرنسية متعددة الجنسيات ضد مصر، والتي كان من ضمن ادعائها العديدة أن تطبيق الحد الأدنى للأجور في مصر سيضر باستثماراتها، وسيمثل خرقاً لتعهدات مصر في اتفاقيتها الثنائية مع فرنسا³⁷. .. إذن، فبحكم اتفاقيات مصر الثنائية التي تفوق المائة اتفاقية، يجب على مصر أن تستأذن من أي مستثمر أجنبي ينتمي للدول المئة التي تربطها بمصر اتفاقيات استثمار قبل أن تعدل أي تشريع أو تطور من سياساتها المحلية. فأين إذن السيادة المصرية في اتخاذ القرار؟ وأي فرصة لدى مصر ومثيلاتها من الدول النامية المكبلة لتعديل تشريعاتها وسياساتها استجابة لمطالب الشعب واحتياجات الاقتصاد المحلي؟

يوجد حوالي 11 دعوة قضائية سارية و 11 تم الفصل فيهم من خلال المركز الدولي لتسوية المنازعات (لتكون مجموع الدعاوى 22). في ال 11 دعاوى التي تم الفصل فيهم، المحكمة حكمت لحق المدعي عليه (مصر) في اثني عشر منهم و لحق المدعي (المستثمر الأجنبي) في أربعة وتم تسوية الدعاوى الباقية من خلال تقسيم مصروفات المحكمة بين المدعي والمدعي عليه.³⁸ ولكن المشكلة الأكبر أن هذه الدعاوى مكلفة حتى في حالة عدم خسارة مصر، لأن المحكمة تفرض رسوم ضخمة للغاية على كل من المدعي والمدعي عليه كما سبق وذكرنا.

المخرج من القيود: مخرج مصري في اطار دولي

هذه الاتفاقيات تفتح المجال وتعطي الحق للمستثمر أن يلجأ الى محاكم دولية لضمان حقوقه بغض النظر عن قوانين الدولة التي يتم فيها الاستثمار. للأسف، هذا السيناريو يؤدي الى تمكين المستثمر من أن يأخذ وضع الضحية في أي نزاع، وعندما يلجأ الى التحكيم الدولي، تتسبب شروط الاتفاقيات الثنائية المتحيزة الي حماية المستثمر في تحمل الحكومة مسؤولية دفع الغرامات التي تصل إلى المليارات.

كما أن لاتفاقيات الاستثمار الثنائية دورا مباشرة في تقييد قدرة الدولة على صنع السياسات التنموية واتخاذ القرارات خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق العمال، والأجور والسياسات التنموية.. بالإضافة الى ذلك، هذه المعاهدات لديها العديد من الأبعاد الأكثر تعقيدا مثل الأحكام التي تحد من قدرة البلدان النامية على حث المستثمرين الأجانب على توظيف العمال المحليين، أو تدريبهم، ونقل المعرفة والتكنولوجيا اليهم، مما يعرقل من محاولات الدولة لتوسيع المدخلات المحلية. كل هذا يحول دون استفادة الدولة من الاستثمار وتحقيق الدولة لواجباتها اتجاه مواطنيها.

وبالتالي، يبدو أن مصر ينبغي عليها اعادة النظر وتقييم التأثير المباشر والغير مباشر لهذه الاتفاقيات الثنائية، علما بأنه ليس من المستحيل لدولة أن تبدي اعتراضها على النظام الاستثماري الدولي الحالي، فهذا ما رأيناه من العديد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا وأستراليا وغيرها.³⁹

ف نظرا للتكاليف العالية للتحكيم والقيود التي فرضت على القدرة التشريعية للدول الأعضاء في مثل هذه المحاكم، ليس من الغريب أن العديد من الدول بدأت في الاعتراض على نظام التحكيم الاستثماري الحالي. دول أمريكا اللاتينية بالأخص من أكثر الدول

36 «Settlement Dispute State-Investor in Development Latest» Note Issue IIA UNCTAD April ٢٠١٢ <http://PublicationsLibrary/en/org.unctad//http://www.unctad.org/infocentre/publications.aspx?cid=١٢٤٣&lang=en>

٣٧ «Policy Investment EU on Resolution ETUC» .ETUC March ٦-٥ .٢٠١٣ <http://www.etuc.org/a/١١٠٢٥>

٣٨ أرجع الى المرفقات

٣٩ Olivet Cecilia ,Pia ,Eberhardt «Industry Arbitration Investment the Challenging .Injustice from Profiting» .Democracy Open <http://www.net.opendemocracy.org/industry-arbitration-investment-challenging-injustice-from-profiting/eberhardt-pia-olivet-cecilia>

المعترضة على النظام الاستثماري الدولي لأنهم من أكثر الدول تأثراً بهذا النظام، وهناك سبل مختلفة استغلتها تلك الدول من أجل استعادة سياساتها والخروج من قيود النظام الاستثماري الحالي.

على سبيل المثال، استخدمت الأرجنتين ثغرة قانونية في ميثاق معاهدة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارية في مصلحتها وهي المتمثلة في مادتي 53 و54، وهو المواد التي ترجمتها الأرجنتين لتعني أن للدولة الحق أن تشترط على المستثمرين أن ينجحوا أولاً في تقديم الدعاوي القضائية الخاصة بالاستثمار في المحاكم المحلية قبل أن تنفذ الدولة سداد التعويضات التي حكم بها المركز الدولي. وهكذا نجحت الأرجنتين في الهروب من تنفيذ أحكام المحكمة الاستثمارية ضدها بشكل قانوني.⁴⁰

المعارضة لا تقتصر على بلدان أمريكا اللاتينية، فمنذ عام 2011، والحكومة الأسترالية لم تعد تناقش أحكام متعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة في اتفاقياتها التجارية مع دول أخرى. وفي عام 2012، أنهت جنوب أفريقيا معاهدتها الاستثمارية مع بلجيكا بعد خسارتها في قضية ضد شركة بلجيكية، كما بدأت في مراجعة مواد الاتفاقيات الثنائية المختلفة، وذلك من أجل تلافي أخطاء الماضي وتصحيح المواد الغير عادلة.⁴¹ هذه الحكومات تمهد الطريق لإصلاح نظام التحكيم الاستثماري وذلك من أجل الخروج من النظام الظالم المفروض، وخلق نظام جديد يحترم العدالة، ويحترم الدولة وسيادتها، ويعترف بالاستثمار الأجنبي كمصدر مهم استراتيجي للتنمية، طالما احترم قواعد الدولة ولم يطمع في مواردها بشكل غير قانوني.

بعد دراسة الدعاوي القضائية المقامة ضد مصر والنظر في بعض تجارب دول أخرى، يتضح أن الاداة التي تمكن المستثمر الخاص في اللجوء الى المحاكم الدولية هي المعاهدات الاستثمارية الثنائية نظراً للحواجز الكثيرة المضمونة في هذه المعاهدات.

للأسف يتم إستغلال هذه الحواجز ويتحول الأمر من تشجيع للإستثمار الى ربح للمستثمر على حساب الدولة والشعب. فهذا يقودنا الى أن نسائل إذ ما كانت لدينا خيارات.. ولأن العديد من الدول الأخرى قد بدأت في تمهيد الطريق بالفعل لاستثمار أكثر عدالة، سواء من خلال مراجعة هذه الاتفاقيات، ودراسة جدوى الدخول فيها، أو إلغاء بعض الاتفاقيات الظالمة، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الظالمة، فيتعين على مصر أن تسير في نفس الاتجاه، وتنضم لتلك الدول التي فضحت عور تلك الاتفاقيات الظالمة، وقررت العمل من أجل الصالح العام.

لهذا، فبعد قيام ثورة يناير كان من الأحرى على الحكومة المصرية أن تراجع تعهداتها الدولية، واتفاقياتها الدولية، وأن تحارب الفساد الذي يهدر مليارات الجنيهات سنوياً، وذلك بدلا من التصالح مع الفساد والخضوع لتلك الاتفاقيات المجحفة.. بالإضافة الى ذلك، يجب على الحكومة المصرية أن تفتح المجال للمشاركة الاجتماعية في مثل هذه القرارات، وفي المفاوضات على أي اتفاقيات استثمارية أو تجارية، وأن تتضمن شفافية اتخاذ القرار، لأن الرقابة الشعبية ستظل هي الضامن الأول والأخير للنزاهة والحفاظ على الصالح العام.

٤٠ Inna ,Uchkunova «ICSID: Blog Arbitration Kluwer Facts Curious». October ٢٠١٢, <http://www.kluwerarbitrationblog.com/blog/٢٠١٢/١٠/٢٥/icsid-facts-curious/>

[/facts-curious](http://www.kluwerarbitrationblog.com/blog/٢٠١٢/١٠/٢٥/icsid-facts-curious/)

٤١ Olivet Cecilia ,Pia ,Eberhardt «Industry Arbitration Investment the Challenging .Injustice from Profiting». www.net.opendemocracy.org/industry-arbitration-investment-challenging-injustice-from-profiting/eberhardt-pia-olivet-cecilia/

[industry-arbitration-investment-challenging-injustice-from-profiting/eberhardt-pia-olivet-cecilia/net.opendemocracy](http://www.net.opendemocracy.org/industry-arbitration-investment-challenging-injustice-from-profiting/eberhardt-pia-olivet-cecilia/)

المرفقات

المرفقات

الجدول الأول: الدعاوي القضائية الجارية ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) فقط (إجمالي ١١ دعوة)

التاريخ	دولة المستثمر	الإتفاقية	المدعي	عنوان القضية
2013	إيطاليا	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر و إيطاليا ١٩٩٤ ^١	ASA Internation-.ais.p.A (شركة لإدارة النفايات)	ARB/13/23
2013		المعلومات ليست كافية ²	أسامة الشريف مشروع محطة للصب (السائل)	ARB/13/3
2013		المعلومات ليست كافية	أسامة الشريف (مشروع نظام الجمارك)	ARB/13/4
2013		المعلومات ليست كافية	أسامة الشريف (مشروع تطوير ميناء)	ARB/13/5
2012	الولايات المتحدة\المانيا	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة 1982	شركة اميل الامريكية الاسرائيلية و آخرون Ampal-American Israel Corpora- tion and others	ARB/12/11
2012	فرنسا	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر وفرنسا ١٩٧٤	شركة فيوليا بروبريتي (Veolia Propreté)	ARB/12/15
2011	المملكة المتحدة	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والمملكة المتحدة ١٩٧٥	شركة اندوراما الدولية <u>Indorama Inter- national Finance (Limited)</u>	ARB/11/32
2011	الإمارات العربية المتحدة	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والإمارات العربية المتحدة 1997	حسن سجواني، شركة دماك لتنمية العقارات وشركة دماك-جمشا للتنمية	ARB/11/16
2011	الإمارات العربية المتحدة	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والإمارات العربية المتحدة 1997	الشركة الوطنية للغاز National Gas) (.S.A.E)	AR/11/7
2011	الكويت	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والكويت 2001	شركة بوابة الكويت	ARB/11/6
2009	الولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة ١٩٨٢	شركة اتش اند اتش الاستثمارية H En-&H) terprises Invest- (ments, Inc	ARB 09/1

المصدر

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet>

الجدول الثاني: الدعاوي القضائية ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التي تم الفصل فيها وتتناجها (إجمالي ١١ دعوة)

يتحمل كل طرف ٥٠٪ من تكلفة الإجراءات	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وبلجيكا ١٩٩٩	مجموعة هلنان للفنادق	ARB/05/19
مصر تحملت التكلفة	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا ١٩٨٩	وجيه سياج وكلوريندا فيشي	ARB/05/15
مصر لم تتحمل التكلفة	اتفاقية الاستثمار الثنائية ١٩٧٧ و٢٠٠٢ بين مصر وبلجيكا ولوكسمبورج	جان دي نول والمجموعة الدولية للتجريف (تابع مشروع تجريف بالسويس)	ARB/04/13
اتفاق بالتسوية وتم وقف الإجراءات	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والمملكة المتحدة ١٩٧٥	مجموعة جوي لصناعة المعادن - تابع لمشروع تنقيب الفوسفات	ARB/03/11
وقف الدعوى لعدم دفع التقدم المطلوب	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٢	أمونسيو وآخرون	ARB/02/15
مصر لم تتحمل التكلفة	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٢	شركة شامبيون للتجارة وأيمريتايد الدولية	ARB/02/9
مصر تحملت التكلفة	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر واليونان ١٩٩٣	شركة الشرق الأوسط لشحن وتسليك الاسمنت	ARB/99/6
يتحمل كل طرف ٥٠٪ من تكلفة التحكيم	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر والمملكة المتحدة ١٩٧٥	مجموعة وينا للفنادق	ARB/98/4
مصر تحملت التكلفة	-	شركة هانوفير للصناعة	ARB/89/1
مصر تحملت التكلفة	-	سوثيرن باسيفيك للعقارات - الشرق الأوسط	ARB/84/3
يتحمل كل طرف ٥٠٪ من تكلفة الإجراءات	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر و المملكة المتحدة ١٩٧٥	شركة ماليكورب لمتد (Malicorp Limited)	ARB/08/18

المصدر

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet>

الجدول الثالث: اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع مصر:1

قائمة الاتفاقيات حتى يوليو ٢٠١٣			
تاريخ حيز التنفيذ	تاريخ الإمضاء	الدولة	
١٩٧٥/١٠/١	١٩٧٤/١٢/٢٢	فرنسا	
١٩٧٦/٢/٢٤	١٩٧٥/٦/١١	المملكة المتحدة	
١٩٧٨/١/١٤	١٩٧٧/١/٢٨	اليابان	
١٩٧٩/١/٢٩	١٩٧٨/٧/١٥	السويد	
١٩٨٣/٤/١٦	١٩٨٢/٥/٢٩	الصومال	
١٩٩٠/١٢/١٨	١٩٩٠/٣/١٣	المملكة العربية السعودية	
١٩٩١/١/٢	١٩٨٩/١٢/٨	تونس	
١٩٩١/٧/٤	١٩٩٠/١٢/٣	الجمهورية العربية الليبية	
١٩٩٢/٦/٢	١٩٩٦/٣/١٦	لبنان	
١٩٩٢/٦/٢٧	١٩٨٦/٣/١١	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٩٣/١٠/١٠	١٩٩٢/١٢/٢١	أوكرانيا	
١٩٩٣/١٢/٣	١٩٩٢/٥/١١	الارجنتين	
١٩٩٤/٢/٨	١٩٩٢/١٢/١٦	أوزبكستان	
١٩٩٤/٤/٦	١٩٩٤/٥/٢٢	البانيا	
١٩٩٤/٤/٢٦	١٩٩٢/١١/٣	إسبانيا	
١٩٩٤/٥/١	١٩٨٩/٣/٢	إيطاليا	
١٩٩٤/٦/٤	١٩٩٣/٥/٢٩	جمهورية التشيك	
١٩٩٤/١١/٢٩	١٩٩٤/١/١٩	اندونيسيا	
١٩٩٥/٤/٦	١٩٩٣/٧/١٦	اليونان	
١٩٩٦/٢/٢٨	١٩٩٥/٥/٢٣	تركمانستان	
١٩٩٦/٤/١	١٩٩٤/٤/٢١	الصين	
١٩٩٦/٤/٣	١٩٩٤/١١/٢٤	رومانية	
١٩٩٦/٨/٨	١٩٩٣/١١/١٤	كازاخستان	
١٩٩٧/٥/٢٥	١٩٩٦/٣/١٨	جمهورية كوريا	
١٩٩٧/٨/٢١	١٩٩٥/٥/٢٣	المجر	
١٩٩٧/١١/٣	١٩٩٦/١١/١٣	كندا	
١٩٩٨/١/١٧	١٩٩٥/٧/١	بولندا	
١٩٩٨/٣/١	١٩٩٦/١/١٧	هولندا	
١٩٩٨/٣/١٠	١٩٩٦/٣/١١	سريلانكا	
١٩٩٨/٤/١٠	١٩٩٢/٦/٦	اليمن	
١٩٩٨/٤/١١	١٩٩٦/٥/٨	الأردن	
١٩٩٨/٦/	١٩٩٧/٤/٢٤	لاتفيا	
١٩٩٨/٧/١	١٩٩٧/٥/١٤	المغرب	
١٩٩٨/١٠/٥	١٩٩٧/٤/٢٨	الجمهورية العربية السورية	

١٩٩٩/١/١١	١٩٩٧/١٠/٤	البحرين	
١٩٩٩/١/١١	١٩٩٧/٥/١١	الإمارات العربية المتحدة	
١٩٩٩/١/١٨	١٩٩٧/٣/٢٠	روسيا البيضاء	
١٩٩٩/٥/٢	١٩٩٧/١٠/٢٧	كرواتيا	
١٩٩٩/٥/١١	١٩٩٨/١٠/٢١	قبرص	
١٩٩٩/٦/١٩	١٩٩٨/٤/٢٨	الأراضي الفلسطينية	
١٩٩٩/٩/٧	١٩٩٧/١٠/٢١	ملاوي	
٢٠٠٠/١/١	١٩٩٧/٤/٣٠	سلوفاكيا	
٢٠٠٠/١/١٢	١٩٩٩/٨/١٩	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	
٢٠٠٠/٢/٧	١٩٩٨/١٠/٢٨	سلوفينيا	
٢٠٠٠/٢/٢٧	١٩٩٤/١١/١٣	جزر القمر	
٢٠٠٠/٣/٣	١٩٩٨/٣/٢٥	عمان	
٢٠٠٠/٥/٣	١٩٩٧/٣/٢٩	الجزائر	
٢٠٠٠/٦/٨	١٩٩٨/٣/١٥	بلغاريا	
٢٠٠٠/٦/١٢	١٩٩٧/٩/٢٣	الاتحاد الروسي	
٢٠٠٠/٧/٧	١٩٩٨/٣/٩	مالي	
٢٠٠٠/٧/١٧	١٩٩٩/٢/٢٠	مالطا	
٢٠٠٠/١٠/٢٩	١٩٩٦/٦/٢٤	الدنمارك	
٢٠٠٠/١١/٣	١٩٩٧/٤/١٤	ماليزية	
٢٠٠٠/١١/٢٢	١٩٩٧/٤/٩	الهند	
٢٠٠٠/١٢/٢٣	١٩٩٩/٤/٢٩	البريتغال	
٢٠٠١/٤/٢٩	٢٠٠١/٤/١٢	النمسا	
٢٠٠١/١٠/٢٩	١٩٩٨/٣/١١	البوسنة و الهرسك	
٢٠٠٢/٢/٢٧	٢٠٠٠/٢/١٨	تايلاند	
٢٠٠٢/٣/٤	١٩٩٧/٩/٦	فيتنام	
٢٠٠٢/٣/٢٠	١٩٩٧/٤/١٥	سنغافورة	
٢٠٠٢/٤/٢٦	٢٠٠١/٤/١٧	الكويت	
٢٠٠٢/٥/٢٤	١٩٩٩/٢/٢٨	بلجيكا ولوكسمبورغ	
٢٠٠٢/٧/٣١	١٩٩٦/١٠/٤	تركيا	
٢٠٠٢/٩/٥	٢٠٠١/٥/٣	استراليا	
٢٠٠٣/٤/١	٢٠٠١/٧/٨	السودان	
٢٠٠٥/١/٢٥	٢٠٠٤/٤/٢٧	منغوليا	
٢٠٠٥/٢/٥	٢٠٠٤/٣/٣	فنلندا	
٢٠٠٦/٣/١	١٩٩٦/١/٩	أرمينيا	
٢٠٠٦/٧/١٤	١٩٩٩/٢/١٢	قطر	
٢٠٠٩/٦/١٥	٢٠٠٨/١/٨	أيسلندا	
٢٠٠٩/١١/٢٢	٢٠٠٥/٦/١٦	ألمانيا	

٢٠١٠/٥/٢٧	٢٠٠٦/٧/٢٧	إثيوبيا	
٢٠١٢/٥/١٥	٢٠١٠/٦/٧	سويسرا	
	٢٠٠٢/١٠/٢٤	أذربيجان	
	٢٠٠٠/١٠/٢٤	الكاميرون	
	٢٠٠٠/١١/٧	جمهورية أفريقيا الوسطى	
	١٩٩٨/٣/١٤	تشاد	
	١٩٩٩/٨/٥	شيلي	
	١٩٩٨/١٢/١٨	الكونغو	
	١٩٩٨/٧/٢١	جيبوتي	
	١٩٩٧/١٢/٢٢	الغابون	
	١٩٩٩/٨/١٠	جورجيا	
	١٩٩٨/٣/١١	غانا	
	١٩٩٨/٣/٦	غينيا	
	١٩٧٧/٥/٢٥	جمهورية إيران الإسلامية	
	١٩٩٩/١١/١٠	جامايكا	
	١٩٩٩/١١/٢٢	مقدونيا	
	١٩٩٨/١٢/٨	موزمبيق	
	١٩٩٨/٣/٤	النيجر	
	٢٠٠٠/٦/٢٠	نيجيريا	
	٢٠٠٠/٤/١٦	باكستان	
	١٩٩٨/٣/٥	السنغال	
	٢٠٠٥/٥/٢٤	صربية	
	٢٠٠٢/١/٢٢	سيشيل	
	١٩٩٨/١٠/٢٨	جنوب أفريقيا	
	٢٠٠٠/٧/١٨	سوازيلاند	
	١٩٩٧/٤/٣٠	تنزانيا	
	١٩٩٥/١١/٤	أوغندا	
	٢٠٠٠/٤/٢٨	زامبيا	
	١٩٩٩/٦/٢	زيمبابوي	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبعض أحكام قانون
تنظيم المناقصات والمزايدات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٧)
من القانون المذكور ، النصوص الآتية :
المادة الأولى (الفقرة الأولى) :

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه
على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة -
وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ،
وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها
أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات .

قانون رقم ٨٢ لسنة

٢٠١٣:٢

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة

بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى

وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات

أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ،

ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه

بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية

أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية

ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقاً للضوابط والشروط

التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

تقرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادتان جديدتان برقمي ٧ مكرراً ، ٦٦ مكرراً) ، نصهما الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني

من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها

وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها

الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها .

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضى أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العينى ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل . وفى حالة صدور حكم نهائى غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفاته بكامل العقوبات المالية المقضى بها . ويحور بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتحظر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها . ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يمتد الانقضاء لباقى المتهمين معه فى ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (٦٦ مكرراً) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التى تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعمود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدى ، وفى حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(setontooF)

1 نظراً بأن الدعوة قدمت فى سبتمبر ٢٠١٣ ، لا يوجد معلومات كافية عن الإتفاقية الاستثمارية التى سمحت برفع القضية. ولكن، واضح انها ناتجة عن اتفاقية مصر الثنائية مع إيطاليا حيث أن شركة المدعى ايطالية الجنسية.

2 نظراً بأن الدعوة قدمت فى سبتمبر ٢٠١٣ ، لا يوجد معلومات كافية عن الإتفاقية الاستثمارية التى سمحت برفع القضية. ولكن، واضح انها ناتجة عن اتفاقية مصر الثنائية مع سويسرا.



المركز المصري
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ecesr.org

info@ecesr.org